

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



نفقة الأولاد في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: أحوال شخصية

تحت إشراف الأستاذة:  
كريمة سيليني

من تقديم الطالبة:  
إكرام خفيف

لجنة المناقشة:

مشرفا ومقررا  
مناقشا

1/الأستاذ الدكتور: علي بودفع رئيسا  
2/ الأستاذة: كريمة سيليني  
3/ الأستاذة: وسيلة مقيح

دورة جوان 2018



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى من كانا سبب وجودي وسندي في الحياة.....والداي  
أطال الله في عمرهما  
إلى من كان سندي ومساعدني في مشواري الدراسي.....إخوتي  
أسأل الله أن يوفقهم  
وإلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل .....من قريب أو بعيد  
جزاه الله خيرا.

شكر و عرفان

# مقدمة

تعد الأسرة اللبنة الأساسية في المجتمع، وهذا لأنها تضم مجموعة من الأشخاص تربطهم علاقة الزوجية والقرابة، فمفهوم الأسرة لا يقتصر فقط على الزوجين وأبنائهما بل يمتد ليشمل الأقارب والأصهار كذلك.

والزواج هو الأساس الذي في ظله تتكون الأسر ويستمر النوع الإنساني. ولما كان للزواج أهمية بالغة، في تقوية الروابط العائلية والاجتماعية، كان له أيضا آثار تترتب عن هذه العلاقة الزوجية والتي من بينها النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، والتي تعتبر حقا للزوجة المحبوسة عند زوجها. وبما أن المحافظة على النسل هي المقصد الأصلي للزواج وأن مطلق العلاقة بين الجنسين يؤدي إلى الإنجاب، كان من اللزوم تشريع ما يحفظ حقوق الأولاد داخل الأسرة وحمايتهم، لذا نجد بأن نفقة الأولاد من أهم الحقوق التي سعت التشريعة والقانون لحفظها والتأكيد على أهميتها. فالنفقة تعتبر مقصدا من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية هدفها هو حفظ النفس من جانب الوجود، لذا فإن نفقة الإنسان على نفسه تقدم على نفقته على زوجته وأولاده لكن هذا لا يسقط حقهم في النفقة، لأنه كما سبق القول أن النفقة تهدف لحفظ النفس من جانب الوجود، فالأب و باعتباره المسؤول الأول على الأسرة يكون ملزما بالنفقة على زوجته وأولاده، من خلال توفير الغذاء واللباس والسكن، وكل ما هو ضروري للحياة.

فالمقصود بالنفقة سد الحاجة ورفع الحرج لذا نجد بأن نفقة الأب على أولاده تستمر حتى بعد أن يبلغ الولد سن الرشد إن كان عاجزا أو مزاولا للدراسة، أو كانت أنثى، لأنه في هذه الحالة يعتبر محتاجا لعدم قدرته على الكسب والقيام بشؤون نفسه. هذا ونجد أن نفقة الأولاد تبقى واجبة على الأب سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أم لا، باعتبار أن علاقة الأبوة والبنوة لا تتأثر بالخلافات و التغيرات التي تتعرض لها العلاقة الزوجية، فنفقة الأولاد أساسها هو دفع الهلاك عنهم و المحافظة على حياتهم، من خلال توفير ما يحتاجون إليه من أجل معيشتهم، بعيدا عن الفقر و الحرمان، فالولد الفقير الذي لا مال له تجب النفقة عليه من قبل الأب أو الشخص المكلف بها، حتى يصبح هو قادرا على الإنفاق على نفسه، فينتهي التزام غيره بالنفقة عليه، باعتبار أن القدرة على الكسب وزوال العجز، يغنيه عن الحاجة إلى غيره. وعليه فالموضوع يطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط أحكام نفقة الأولاد؟  
ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية أهمها:

- ما المقصود بنفقة الأولاد و من يلتزم بها؟
- ما هي شروط استحقاقها وأسباب سقوطها، وما الجزاء المترتب على الإخلال بها؟

### أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع نفقة الأولاد في التشريع الجزائري في كونه من المواضيع الحساسة التي تعيشها الأسر، وهو من المواضيع التي تثير المشاكل المتعلقة بالجانب المالي خاصة فيما يتعلق بدفع النفقة والامتناع عنه وكذا القدر الواجب دفعه. لتعلقه بفئة ضعيفة هي فئة الأولاد، الذين ليس لهم في الغالب مصدر

للرزق. وتبرز هذه الأهمية خاصة في حالة انحلال الزواج أين يتملص الآباء عادة من الانفاق.

### أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية نجملها فيما

يلي:

### الأسباب الشخصية:

وأهم هذه الأسباب:

- الرغبة في دراسة موضوع متعلق بالأسرة والأولاد والإشكالات التي تواجهها.
- كثرة حديث النساء العاملات عن تخلي أزواجهن على تحمل أعباء النفقة والإلقاء بها على عاتقهن، خاصة في حالة الطلاق.

### أسباب موضوعية

وجود دعاوى كثيرة متعلقة بنفقة الأولاد أمام الجهات القضائية تحتاج للفصل فيها و خاصة في حالة انحلال الزواج.

- التعرف على موقف المشرع الجزائري من هذه القضايا.
- إبراز أهم التغييرات التي حدثت على موضوع النفقة على الأولاد وذلك بخروج المرأة للعمل.
- التعرف على الأحكام الخاصة بنفقة الأولاد في التشريع الجزائري.

### المنهج المتبع:

اعتمد في هذه الدراسة على فسيفساء منهجية تناسبها مع طبيعة الموضوع. وقد تمثلت المناهج المعتمدة في كل من المنهج الاستقرائي، المنهج التحليلي والمنهج الوصفي كما يلي: -المنهج الاستقرائي اعتمد عليه في تتبع الجزئيات والأحكام الفقهية في مختلف المذاهب وكذا النصوص القانونية للخروج بقواعد عامة متعلقة بالموضوع.

أما المنهج التحليلي فقد اعتمد عليه في تحليل متن القواعد القانونية والفقهية لإسقاطها وتطبيقها على المسائل الفرعية.

إضافة إلى المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال محاولة التعرف أكثر على جوانب المشكلة بالاعتماد على النصوص القانونية والفقهية علاوة على الاجتهادات القضائية.

### تقييم المراجع والدراسات السابقة المعتمد عليها:

لإتمام هذا البحث اعتمدت على مجموعة من المراجع، وحسب ما عثرت عليه من هذه المراجع فإنها تختلف بين مراجع عامة تناولت الموضوع في جزئيات، من بينها: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، وكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله يوسف الجويني، وكتاب الجرائم الواقعة على نظام

الأسرة لعبد العزيز سعد. ومراجع خاصة منها: كتاب أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري للعربي بختي، وكتاب التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة لمحمود سمير عبد الفتاح. أما فيما يخص الدراسات السابقة وحسب ما بحثت وتوصلت إليه فإنني لم أعثر على بحث مضبوط بهذا العنوان - نفقة الأولاد في التشريع الجزائري. -

### الخطة المتبعة:

وللإجابة على كل تلك الإشكالات ارتأيت تقسيم الموضوع إلى فصل تمهيدي، وفصلين رئيسيين: الفصل التمهيدي جاء تحت عنوان ماهية نفقة الأولاد ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: مفهوم نفقة الأولاد وأدلة وجوبها أما المبحث الثاني: موجبات نفقة الأولاد ومشتملاتها

أما الفصل الأول تحت عنوان تحصيل نفقة الأولاد وتضمن مبحثين: المبحث الأول: الأشخاص المكلفين بنفقة الأولاد في ظل قيام الرابطة الزوجية والمبحث الثاني: الأشخاص المكلفين بنفقة الأولاد دون وجود رابطة زوجية.

والفصل الثاني تحت عنوان سقوط نفقة الأولاد وجزاء الامتناع عن أدائها وتضمن أيضا مبحثين: المبحث الأول: سقوط نفقة الأولاد والاستثناءات الواردة عليه المبحث الثاني: جريمة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد والجزاء المترتب عليها. كما اختتم البحث بخاتمة اشتملت أهم النتائج والتوصيات.



# فصل تمهيدى ماهية نفقة الأولاد

## فصل تمهيدي: ماهية نفقة الأولاد

لنفقة الأولاد أهمية بالغة في توطيد علاقة الأولاد بالآباء حيث يشعر الولد بعطف والده عليه فيبره هو الآخر، وبهذا تتوطد العلاقة الأسرية ويسودها جو من الأمن والسلم فمن خلالها يلتزم كل فرد بواجباته تجاه الآخر فيحصل كل ذي حق على حقه، فإذا اعتبرنا النفقة واجبة على الآباء تجاه الأولاد فإنها تعتبر حقا للأولاد يضمنون بها عيشا كريما بعيدا عن الفقر والحاجة. فالنفقة تعتبر مقصدا ضروريا لحفظ النفس وصونها من خلال توفير ما يحتاجه الفرد من ضروريات لحفظ صحته وبدنه وسلامة عقله.

لدراسة موضوع نفقة الأولاد يتعين علينا التطرق إلى ماهية نفقة الأولاد (المبحث الأول) حيث يتم تحديد مفهومها وأنواعها، ويتعين علينا أيضا تحدد موجبات ومشمطات نفقة الأولاد من خلال (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم نفقة الأولاد وأدلة وجوبها

تناول المشرع الجزائري نفقة الأولاد في المادة 75 من ق. أ، التي نصت على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول.

وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة ويسقط بالاستغناء عنها بالكسب." من خلال قراءتنا للنص القانوني نجد أن المشرع لم يعرف نفقة الولد، بل تطرق فقط إلى شرط استحقاقها وسقوطها. لذا سنتطرق إلى مفهوم النفقة وأنواعها (المطلب الأول) وأدلة وجوبها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم النفقة وأنواعها

إن نفقة الأولاد تعتبر من أنواع النفقات المنصوص عليها شرعا وقانونا، فهي تعتبر حقا خالصا للأولاد يلتزم به الآباء تجاههم، فقد نص المشرع الجزائري على النفقة ككل في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة دون توضيح مفهومها، لذا رأينا أنه لا بد من تحديد مفهوم نفقة الأولاد (المطلب الأول)، وبيان أنواع النفقات (الفرع الثاني) التي ورد ذكرها في المواد السالفة الذكر.

### الفرع الأول: مفهوم نفقة الأولاد

حتى نتمكن من تعريف نفقة الأولاد لا بد أن نعرف النفقة عموما (أولا)، وتعريف الولد (ثانيا).

#### أولا: تعريف النفقة عموما

##### 1- النفقة لغة

ورد تعريف كلمة نفق بمفاهيم مختلفة منها الموت، الافتقار، الإخراج والذهاب وغيرها من المفاهيم.

فقد تم تعريف النفقة بأنها «جميع ما ينفق من مال أو نحوه»<sup>(1)</sup>، و"النفقة لغة مشتقة من النفوق وهو الهلاك، يقال نفقت الدابة نفوقا، أي ماتت وهلكت، ويطلق مصطلح النفقة على ما يبذله الإنسان من الدراهم ونحوها فيما يحتاجه هو أو غيره، وتجمع على نفقات"<sup>(2)</sup> وهو المعنى المراد في هذا البحث.

وهناك من يقول أن "النفقة مشتقة من النفاق وهو الرّواج، يقال نفقت السلعة إذا راجت"<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ط2، ص1066.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ط1، ج10، ص429-430.

<sup>3</sup> محمود سمير عبد الفتاح، التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، 2005، دط، ص181.

## 2- النفقة شرعا

عرفت النفقة بأنها كلما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده، وأقاربه، بحسب قدرته<sup>1</sup>، فقد عرفها الأحناف بأنها: "الإدراج على الشيء بما فيه بقاؤه"، فهي هلاك لمال المكلف بالإنفاق تشمل كل صور الإنفاق التي فيها إخراج للمال من أجل تلبية الحاجات وصون النفس.<sup>2</sup> وعرفوها أيضا بقولهم: "هي الطعام والكسوة والسكنى."<sup>3</sup> وعرفها المالكية بأنها: "ما به معتاد حال الأدمي دون سرف. كما عرفها الشافعية بأنها "الشيء أو المال المصروف في غيره." وتعريفهم هذا يشمل كل أنواع النفقة التي يحتاجها الإنسان. وذهب الحنابلة في تعريفهم للنفقة بقولهم هي كفاية من يؤوونه خبزا وأدما وسكنى وتوابعها.<sup>4</sup>

## 3- النفقة قانونا

لم يعرف قانون الأسرة الجزائري النفقة تعريفا دقيقا بل اكتفى بذكر مشتملاتها حيث جاء نص المادة 78 كمايلي: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة." «منخلال نص المادة يتضح أن النفقة هي توفير كل ما يحتاجه المرء من مأكّل وملبس، ومصارييف العلاج، وتوفير السكن، وكل ما هو ضروري للحياة بحسب العرف والعادة»<sup>5</sup>.

## ثانيا: مفهوم الولد

### 1- الولد لغة:

يطلق لفظ الولد أو الوليد على الصبي حين يولد، وقيل تدعى الصبية أيضا ولدا، الولد هو كل ما ولد أيا كان ذكر أو أنثى<sup>6</sup>، ويقال توالدوا أي كثروا وولد بعضهم بعضا، وتجمع كلمة ولد على أولاد وولدة.<sup>7</sup>

### 2- الولد اصطلاحا:

الولد هو "الابن أو البنت، والولد عند الفقهاء هو الفرع ويقصد به الولد المباشر وولد الولد."<sup>8</sup> فالولد عند الفقهاء هو الفرع وإن نزل ذكرا كان أو أنثى. ومن خلال تعريفنا لمصطلح النفقة والولد نستنتج بأن نفقة الأولاد هي التزام الأب بالنفقة على ولده الذي ليس له كسب مالم يكن هو عاجزا على الإنفاق، ولا فرق بين الأولاد سواء كانوا ذكورا أو إناثا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ط6، ج1، ص 340.

<sup>2</sup>أحمد إبراهيم عطية، نفقة وحضانة الصغار أمام محكمة الأسرة، دار الفكر القانوني، طنطا، 2009، ط1، ص 05.

<sup>3</sup>- محمد كمال الدين إمام، التطبيق لعدم الإنفاق دراسة مقارنة في فلسفة التشريع ومذاهب الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، دط، ص 60.

<sup>4</sup>محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 61.

<sup>5</sup>أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، دط، ص 165.

<sup>6</sup>ابن منظور، مرجع سابق، ص 572.

<sup>7</sup>المرجع نفسه، ص 572.

<sup>8</sup>وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، 1992، ط1، ج1، ص 822.

## الفرع الثاني: أنواع النفقة

النفقة نوعان:

### أولاً: نفقة الإنسان على نفسه

وهي مقدمة على النفقة على غيره لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول."<sup>2</sup>

### ثانياً: نفقة الإنسان على غيره

وهذه النفقة أسباب وجوبها هي: الزوجية، القرابة.<sup>3</sup>

#### أ- النفقة الزوجية:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 74 من ق.أ، وهي النفقة التي تثبت للزوجة على زوجها، باعتبارها حكماً من أحكام عقد الزواج الصحيح، وهي حق من الحقوق الثابتة للزوجة على زوجها.<sup>4</sup>

#### ب- نفقة الأقارب:

هذه النفقة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 77 ق.أ، وأكد على وجوب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول مع مراعاة درجة القرابة في الإرث وتوفير شرط القدرة على الانفاق.<sup>5</sup>

## المطلب الثاني: أدلة وجوب نفقة الأولاد وأسباب التكليف بها

إن النفقة على الأولاد التزام طبيعي يقع على عاتق المكلف بها، وهي أمر ضروري للولد للمحافظة على حياته وسلامته، وهي واجبة شرعاً وقانوناً لذا سنتطرق في هذا المطلب لبيان أدلة وجوبها (الفرع الأول)، وأسباب التكليف بها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: أدلة وجوب نفقة الأولاد

أولاً: الكتاب

قال -تعالى-: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ."<sup>6</sup>

تدل الآية الكريمة على أن الله عز وجل أوجب نفقة الأولاد على الأب حيث عبر عنه بالمولود له وجعلت علة الإيجاب هي الولادة له وعليه فإن نفقة الأولاد واجبة على الأب لا اعتبارهم جزء منه.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ط2، ص186.

<sup>2</sup> الألباني، إرواء الغليل، ص 1448 على الموقع: <https://dorar.net/hadith>

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 765.

<sup>4</sup> محمد أبو زهرة، عقد الزواج واثاره، دار الفكر العربي، د ت ن، دط، ص 257.

<sup>5</sup> القانون رقم 84\_11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر 05\_02

المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

<sup>6</sup> سورة البقرة، الآية، 233.

<sup>7</sup> محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، د ت ن، دط، ج2،

ص 82.

وقوله تعالى:- " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۗ "1  
وهذه الآية أيضا دليل على وجوب نفقة الأولاد على الأبوين، حيث أنه لو لم تكن واجبة عليهم لما خافوا الفقر والعجز عن الإنفاق.<sup>2</sup>  
ثانيا: السنة

وردت أحاديث كثيرة بشأن وجوب نفقة الأولاد منها:  
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام-قال: أخبرني أبي عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطين ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف."3  
وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ويقول الولد أطمعني إلى من تدعني."4

### ثالثا: القانون

ورد النص على وجوب نفقة الأولاد في المواد 75، 76 و77 من قانون الأسرة الجزائري حيث جاءت هذه المواد بصيغة الإلزام ما يفهم منه أن النفقة على الأولاد واجبة وملزمة للمكلف بها.  
كما نجد أن نفقة الأولاد مكرسة دستوريا بموجب نص المادة 65 منه التي أكدت على وجوبها حيث نصت على ما يلي: " يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم."5

### الفرع الثاني: أسباب التكليف بنفقة الأولاد.

لم يبين لنا المشرع الجزائري الغاية والمقصد من التكليف بنفقة الولد، إلا أنه من خلال الرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها أولت اهتماما كبيرا للنفقة والغاية من التكليف بها ويظهر هذا في الأهداف التي أرادت تحقيقها سواء على مستوى الفرد أو الجماعة والتي من بينها:  
تحقيق حد الكفاية (أولا)، صلة الرحم (ثانيا)، تحديد الالتزامات وتوفير الحماية للولد (ثالثا).

### أولا: تحقيق حد الكفاية

هذه الغاية مفادها أن يوفر المنفق ما يلزم لحفظ حياة الولد من مأكّل، ومشرب، ولباس والأمور الضرورية بالقدر الذي يكفي حاجته<sup>6</sup>، دون زيادة أو نقصان وبحسب قدرته.

1سورة الإسراء، الآية 31.

2محمود علي السلطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ط3، ص390.

3أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم 5364، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 2002، دط، ص1367.

4 موفق الدين ابن قدامة، المغني، ص 1448 على الموقع: <https://dorar.net/hadith>.

5المقانون رقم 08 \_ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن تعديل الدستور ج ر 63.

6أبي بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001، د ط، ص 363.

فالغرض هنا هو حماية حق الولد في النفقة وعدم إهداره بمقابل عدم الإضرار بالمنفق وتحميله فوق طاقته.

حيث يستنتج أنه لو حدد مقدار معين للنفقة قد يثقل كاهل الشخص المكلف بالنفقة لأنه يتحمل عبئاً لا يقدر عليه مما يؤدي إلى عجزه عن توفير القدر المطلوب، أو قد يضطر إلى التخلي عن الالتزام بأداء النفقة وهذا فيه إضرار بالولد الذي تجب عليه النفقة.

فحد الكفاية غير محدد لأنه يختلف من شخص لآخر فما يحتاجه ولد لا يحتاجه ولد آخر وهذا لاعتبارات كثير منها، سن الولد وحالته الصحية وكذلك البيئة التي يوجد فيها، كذلك الحال بالنسبة للشخص المنفق، فما يقدر على توفيره شخص يعجز على توفيره شخص آخر، لذا فإن النفقة المتفق عليها هي نفقة الكفاية بلا إسراف أو تقتير، في حدود المعقول، وفي حدود قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه.<sup>1</sup> لقوله -تعالى- :  
 "لِيُنْفِقُوا سَعَةً مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا."<sup>2</sup>

### ثانياً: صلة الرحم

وهذا ما يبرز في نفقة الأقارب، حيث نجد أن التزام القريب بالإنفاق على قريبه المحتاج وإعانتته بالمال وكل ما يحتاجه له أثر ووقع جميل في نفس الطرف الآخر، ويؤدي إلى تقوية الأواصر والروابط العائلية. فصلة الرحم من أعظم ما أوصى به الله عباده، فهي واجبة على المسلم تجاه أقاربه من جهة أمه وأبيه بحد سواء.<sup>3</sup> فحين يلتزم القريب بالنفقة على الولد القريب منه فإنه يمثل لأمر الله عز وجل الذي أوصى بالإحسان إلى الأقارب وصلاتهم، كما أنه يحسس قريبه بأن له مكانة وأهمية عنده، وبهذا تلين القلوب وتقوى المحبة، ويحصل الإحسان بين الأقارب وتقوى الأواصر والعلاقات العائلية، فتصبح العائلات متماسكة فيما بينها مما يؤدي إلى تماسك المجتمع كافة، فنفقة في هذه الحالة تعتبر صلة.<sup>4</sup> وعليه فإن التكليف بالنفقة والالتزام به يدخل في باب البر لقوله -تعالى-

"لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
 الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ  
 وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ."<sup>5</sup>

### ثالثاً: تحديد الالتزامات وتوفير الحماية للولد

الحكمة من تحديد الأشخاص المكلفين بنفقة الولد تكمن أساساً في تحديد التزامات كل شخص وتعريفه بواجباته تجاه من هم بحاجة إليه. فحين نقول بأن الأب هو الملزم بالنفقة على أولاده فإننا نبرز دور الأب، ونبين التزامه تجاه أبنائه، وحين قلنا بأن

<sup>1</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 347.

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية 07.

<sup>3</sup> أبي بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص 364.

<sup>4</sup> محمد أبو زهرة، محاضرات في الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، دت ن، د ط، ص 419.

<sup>5</sup> سورة البقرة، الآية 177.

النفقة واجبة على الأم بينا أيضا دورها وما يجب عليها القيام به بعد ما أصبح الأب غير موجود او غير قادر على القيام بواجبه، كما أنه من خلال إلزام الأقارب بهذه النفقة يتم ابراز وتحديد مسؤولية كل شخص تقرر في حقه وحتيتمكن كل شخص من معرفة التزاماته وترتيبها حسب الأولوية ذلك أن النفقة تجب على الموسر حسب قدرته ودرجة قرابته في الميراث.<sup>1</sup>

وعليه فإن الهدف هو توفير الحماية للولد سواء من الناحية الصحية، حيث يلقي رعاية وحماية من خلال توفير الغذاء له ومعالجته حين يمرض، وتوفير المسكن له وإيوائه وعدم تعريضه للتشرد والضياع، بحكم أن هذه الأشياء تدخل في مشتملات النفقة، فتحديد الأشخاص المكلفون بالنفقة فيه ضمان لحق الولد في النفقة، حيث يتمكن الولد من معرفة لمن يلجأ للمطالبة بحقه، وممن يجب عليه اقتطاعه. ويضاف إلى هذا حماية الطفل من الانسياق وراء الآفات الاجتماعية كالسرقة، وكل ما يهينه ويقلل من قيمته الإنسانية. وهذا من خلال ضمان حقه في النفقة عن طريق فرضها على الأشخاص المكلفين بها أو من خلال تكفل الدولة بها في الحالات التي تستدعي ذلك.

### المبحث الثاني: موجبات نفقة الأولاد ومشتملاتها

إن حاجة الأولاد للنفقة أمر ضروري ولا يمكننا نفيه إلا أن استحقاقهم لها متوقف على توفر جملة من الشروط، فما هي شروط استحقاق الأولاد للنفقة؟ (المطلب الأول) وإذا توفرت هذه الشروط فإننا نتساءل مشتملات نفقة الأولاد وكيفية تقديرها؟ (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: موجبات نفقة الأولاد

حتى تكون نفقة الأولاد واجبة لابد من توفر جملة من الشروط، شروط خاصة بالمنفق (الفرع الأول)، وشروط خاصة بالمنفق عليه (الفرع الثاني)، وقد جاء نص المادة 75 من ق.أ واضحا وصريحا في هذا الشأن.

#### الفرع الأول: شروط خاصة بالمنفق

بالرجوع إلى نص المادة 75 ق.أ يمكننا استخلاص هذه الشروط كمايلي:

- أن يكون له مال.
- أن يكون قادرا على الكسب والإنفاق.<sup>2</sup>

فالمنفق يجب أن يكون قادرا على الكسب والإنفاق، أي أنه لا تجب نفقة على معسر أو عاجز، لأنه من غير المعقول إلزام الشخص بشيء وهو غير قادر عليه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 304.

<sup>2</sup>انظر المادة 75 ق.أ.

<sup>3</sup>وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص، 823.



### الفرع الثاني: شروط خاصة بالمنفق عليه

طبقاً لنص المادة 75 فإن هذه الشروط هي:

- ألا يكون له مال، فإذا كان للولد مال فإن نفقته تكون من ماله الخاص ولا تجب على أحد حتى ولو كان أباه.<sup>1</sup>
- أن يكون قاصراً، أي لم يبلغ سن الرشد القانوني وهو 19 سنة كاملة.<sup>2</sup>
- أن يكون عاجزاً عاجزاً يحول دون كسبه<sup>3</sup>، والعجز يكون بالصغر والأنوثة والمرض المزمن الذي يحول دون الكسب والعمى وغيرها من الأمراض التي تؤثر على قدرته.<sup>4</sup>
- أن يكون مزاوياً للدراسة.
- أن تكون أنثى غير متزوجة ولم يتم الدخول بها أو استغنت عن النفقة بحصولها على كسب.<sup>5</sup>

### المطلب الثاني: مشتملات نفقة الأولاد وتقديرها

بعد تعريف نفقة الأولاد وبيان أدلة وجوبها، ومعرفة شروط استحقاقها، نتعرض في الفرع الأول لمشتملات النفقة (الفرع الأول)، ولتقديرها كونها تقوم على الاعتبار المالي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مشتملات نفقة الأولاد

نصت المادة 78 من ق.أ على أنه: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة." من خلال قراءتنا لنص المادة 78 ق.أ نستنتج بأن مشتملات النفقة هي:

1. الغذاء ويشمل الطعام والشرب.<sup>6</sup>
2. اللباس.
3. السكن أو أجرته.
4. العلاج.

من خلال التمعن في هذه المشتملات الأربعة الأولى يتضح لنا أنها جاءت على سبيل الحصر، لكن عبارة: "وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" تجعلها على سبيل المثال لا الحصر ذلك لأن الاحتياجات تختلف من شخص

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة، محاضرات في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 417.

<sup>2</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2014، د ط، ص 269.

<sup>3</sup> محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون دار النهضة العربية، 1977، ط2، ص 827.

<sup>4</sup> محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 417.

<sup>5</sup> يوسف دلاندة، قانون الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2014، د ط، ص 187.

<sup>6</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 346.

لآخر.<sup>1</sup>ويمكننا إضافة أجرة الحاضنة ومسكن الحضانة لاعتبارهم من مشتملات النفقة وهي كلها تهدف لسد حاجة الولد.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تقدير نفقة الأولاد

يلتزم الآباء بالنفقة على أبنائهم بتوفير الغذاء والملبس والمسكن وكل ما هو ضروري -كما سبق بيانه-، إلا أن مقدار النفقة غير محدد ولا محصور بقدر معين طبقاً لنص المادة 79 ق. أ التي نصت على أنه: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم." فقد جعل المشرع تقدير النفقة من المسائل التقديرية، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويراعي فيه حال وظروف معيشة كل من المنفق والمنفق عليه.<sup>3</sup> فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1987/02/09 ملف رقم 44630 أنه: "من المقرر فقها وقضاء أن النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا، ثم حال مستوى المعيشة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية."

لما كانت جهة الاستئناف في قضية الحال قضت بتخفيض النفقة المحكوم بها للزوجة ابتدائياً دون أن تبحث عن دخل الزوج وحال معيشة الزوجة. ودون حساب مستوى المعيشة السائد في المكان الذي يعيش فيه الزوجان، فإنها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.<sup>4</sup> ولما كان تقدير النفقة متعلقاً بحال وظروف معاش المنفق والمنفق عليه، فإن هذا التقدير يمكن مراجعته وإعادة النظر فيه بمرور سنة من تاريخ النطق بالحكم الصادر بخصوص تقديرها أو مراجعتها.<sup>5</sup>

فالنفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها فهي تتغير بتغير أحوال الطرفين، والحكم الصادر بها يحوز حجية مؤقتة وهذا لما يرد عليها من تغيير وتبديل بسبب تغير دواعيها<sup>6</sup>، فإذا أصبح الشخص الملمزم بأداء النفقة بحالة يتعذر معها أدائها، أو أصبح غير قادر على أدائها كاملة، يحق له أن يطلب إسقاطها أو تخفيض قيمتها، وفي مقابل هذا يجوز للمنفق عليه المطالبة بزيادة النفقة إذا زادت حاجته لها، أو زاد يسار المنفق.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>الحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 286.

<sup>2</sup> سعيد شعلة، قضاء النقص في الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، 2005، دط، ص ص 238-239.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص، 348.

<sup>4</sup> عمر بن السعيد، الاجتهاد القضائي وفقاً لأحكام قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، دط، ص

55.

<sup>5</sup>لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، 286.

<sup>6</sup> قدرى عبد الفتاح، موسوعة الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، 2001، د ط، ص 72.

<sup>7</sup> معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، 2001، ط9، ج3، ص 47.



# الفصل الأول: تحصيل نفقة الأولاد

### الفصل الأول: تحصيل نفقة الأولاد

الأصل أن نفقة الإنسان تكون من ماله فإن لم يكن له مال فنفته على من يعوله، وهذا ينطبق على نفقة الأولاد فنفقة الولد تكون من ماله فإن لم يكن له مال فإن نفقته تكون واجبة على الأشخاص المكلفين بها أثناء قيام الرابطة الزوجية (المبحث الأول)، ونجد أيضا أن نفقة الولد تبقى واجبة على الأشخاص المكلفون بها حتى في حالة غياب الرابطة الزوجية (المبحث الثاني). وهذا مفاده أن نفقة الأولاد لا تتأثر بقيام الرابطة الزوجية أو انحلالها، وهذا لأنها ليست سببا من أسباب وجوب النفقة، فعلاقة البنوة والأبوة هي التي تفرض هذا الواجب، كما أنه توجد بعض الحالات لا تكون فيها علاقة البنوة هي السبب في وجوب النفقة وإنما تفرض لأسباب وعلاقات أخرى، وهذا ما سيتم تفصيله في هذا الفصل.

## المبحث الأول: الأشخاص المكفون بنفقة الأولاد أثناء قيام الرابطة الزوجية

إن نفقة الأبناء واجبة على الأبوين باعتبارهما هما المسؤولان على الأبناء وباعتبار الأبناء جزءاً منهما فالالتزام الأب والأم بالنفقة، واجب مقرر شرعاً وقانوناً كما أننا نجد في بعض الحالات بأن الأقارب أيضاً مكفون بالنفقة على الأولاد وعليه فإن نفقة الأولاد التزم يقع على عاتق الأب، (المطلب الأول) والأم (المطلب الثاني) والأقارب (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: التزام الأب بنفقة الأولاد

تكون نفقة الأولاد واجبة على الأب (الفرع الأول) باعتباره المسؤول الأول على الأسرة فهو المكلف بالإنفاق على أبنائه دون سواه إلا أنه قد يرد استثناء على هذا ويسقط هذا الالتزام على الأب وهذا في حالة عجز الأب (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: وجوب نفقة الأولاد على لأب

إذا كان الأب موجوداً وقادراً على الكسب فإن نفقة أولاده تكون واجبة عليه وحده لا يشاركه فيها أحد.<sup>1</sup> وهذا مؤكد بنص المادة 75 ق.أ.ج التي نصت صراحة بأن نفقة الولد واجبة على أبيه، حيث ورد فيها أنه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال... ما يستنتج من هذه المادة أن نفقة الأولاد واجبة على الأب لا غيره، فالأب ملزم بالنفقة على الأولاد العاجزون الذين ليس لهم مال أو الذين بهم عجز يحول دون كسبهم.<sup>2</sup> كذلك الحال بالنسبة للأولاد الذين لهم مال لكن لا يكفي لسد حاجتهم، فيكون الأب ملزم بالإنفاق عليهم من أجل دفع الحاجة عنهم وتوفير ما هم بحاجة إليه.<sup>3</sup> فالأب ملزم بأداء نفقة الأولاد -ذكوراً وإناثاً- في مقابل ماله من حقوق على الولد كالحق في الحراسة وممارسة السلطة الأبوية.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: عجز الأب على أداء النفقة

سبق القول بأن نفقة الأولاد واجبة على الأب، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء في حالة عجزه على الإنفاق فيتخلل من هذا الالتزام تجاه أولاده، وهذا ما تم استنتاجه من نص المادة 76 ق.أ.ج.  
إذا كان الأب عاجزاً على الكسب والإنفاق فإن نفقة الصغير تسقط على أبيه، لأنه في هذه الحالة يعتبر كالمعدوم، وليس منطقياً أن تفرض عليه نفقة غيره وهو غير

<sup>1</sup> عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المناهج، 2009، ط1، ج5، ص520.

<sup>2</sup> انظر المادة 75 ق.أ.ج.

<sup>3</sup> عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ط1، ص 287.

<sup>4</sup> الغوثي بن ملحمة، مرجع سابق، ص 186.

قادر على تحملها.<sup>1</sup> فتنقل النفقة إلى الأم أو الأقارب حسب الأحوال وهذا ما سيتم التطرق إليه لاحقاً.

### المطلب الثاني: انتقال الالتزام بالنفقة إلى الأم

إذا عجز الأب عن أداء نفقة الأولاد فإن الأم هي من يتحمل هذا الالتزام بعد الأب وهذا ما نصت عليه المادة 76 ق. أ، فالالتزام الأم بالنفقة على الأولاد (الفرع الأول) مؤكد قانوناً وهذا للحفاظ على حق الولد. كما أنه وفي بعض الحالات نجد أن الأم تلتزم بالإنفاق على الأولاد إلى جانب زوجها -الأب- حتى وإن كان قادراً على الكسب والإنفاق وهذا يظهر في مساهمة المرأة العاملة في الإنفاق على الأولاد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التزام الأم بالنفقة على الأولاد

الأصل أن الأم غير معنية بالإنفاق لا على نفسها ولا على أبنائها، وإنما نفقتها ونفقة أبنائها تكون واجبة على الزوج، وهذا طبقاً لنص المادة 74 ق. أ التي جعلت نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وكذلك المادة 75 من القانون نفسه التي أوجبت نفقة الولد على أبيه.

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 76 ق. أ نجدها أوردت استثناءً على هذا فجعلت نفقة الأولاد واجبة على الأم، ففي حالة عجز الأب تنقل النفقة إلى الأم الموسرة القادرة على الإنفاق.<sup>2</sup>

حيث جاء نص المادة كمايلي: " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك. "

فما يمكننا استنتاجه أن التزام الأم بالنفقة مشروط بعجز الأب وقدرة الأم على تحمل هذا الالتزام فلا يمكن إجبارها على النفقة إذا كان الزوج قادراً على الإنفاق كما أنها تكون غير ملزمة بالنفقة إذا كان زوجها عاجزاً وهي غير قادرة على الكسب والإنفاق، لأن هذا يشكل لها عبئاً ويكلفها مالا طاقة لها به، لذا فإن القدرة على الإنفاق تعد شرطاً جوهرياً لإلزام الأم بالنفقة في حالة عجز الأب.<sup>3</sup> وهذا ما تم تأكيده من خلال القرار الصادر بتاريخ 1994/06/14 ملف رقم 110607 والذي جاء فيه: " من المقرر قانوناً أن يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر عند نشوز أحد الزوجين وتلتزم الأم بدفع نفقة الأولاد متى كانت قادرة على ذلك وعجز الأب عن دفعها."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 287.

<sup>2</sup> عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002، ط2، ج4، ص512.

<sup>3</sup> أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 165.

<sup>4</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1994/06/04، ملف رقم 110607، المجلة القضائية، عدد2، 1995، ص

### الفرع الثاني: مساهمة الأم العاملة في الإنفاق على الأولاد

نظرا للتطورات التي عرفتتها الأسرة الجزائرية، خاصة في مجال عمل المرأة، فقد أثر ذلك بشكل ملحوظ على العلاقات المالية بين الزوجين، حيث نجد في أغلب الحالات أن دخل المرأة يفوق كثيرا دخل الرجل الذي يكون مسؤولا على الإنفاق، كما أن طلبات المرأة العاملة واحتياجاتها تكون كثيرة مقارنة مع المرأة غير العاملة. لذا نجد بعض الأزواج يمتنعون عن النفقة على زوجاتهم بحجة أن الزوجة عاملة ولها مالها تصرف به على نفسها، وهناك من يحملها نفقة الأبناء أيضا. إلا أن هذا الأمر ليس صحيحا على الإطلاق فنفقة الزوجة لا تسقط بامتلاكها المال، وهي غير ملزمة بالنفقة على نفسها ولا على أولادها مادام زوجها قادرا على النفقة وله كسب.<sup>1</sup>

وهذا ما أكدته اجتهاد المحكمة العليا في الملف رقم 237148، حيث جاء فيه: "أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة."<sup>2</sup> ويرى البعض أن المرأة التي لم يسمح لها زوجها بالعمل، ولكنها تعمل دون رضاه تسقط نفقتها على زوجها<sup>3</sup>، إلا أنهذا لا يؤثر على نفقة الأولاد. وفي الأخير نخلص إلى القول بأن عمل المرأة لا يؤثر على حقها في استحقاق النفقة ولا على حق أولادها، فوجوب النفقة الزوجية ونفقة الأبناء يبقى على الأب حتى وإن كانت المرأة عاملة سواء كان دخلها عاليا أو زهيدا، أكبر من دخله أو أقل منه، فهو يبقى ملزما بالنفقة مالم يكن عاجزا عملا بنص المادتين 75 و76 ق. المتعلقتين بنفقة الأولاد، والمادة 74 الخاصة بالنفقة الزوجية. فالأصل أن المرأة لها ذمة مالية مستقلة ولها حرية التصرف في مالها، ولا يمكن إجبارها على تحمل عبء الإنفاق إلى جانب زوجها.<sup>4</sup> لكن بما أن الحياة الزوجية مبنية على المودة والرحمة والإحسان، نجد أن المرأة العاملة تساهم في النفقة مع زوجها من أجل تخفيف العبء عليه، خاصة إذا كان دخله ضعيفا. ولأن رعاية الأولاد وتربيتهم مسؤولية الأبوين طبقا لنص المادة 03/36 ق. التي ورد فيها أنه يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد.<sup>5</sup> لذا نجد أن المرأة العاملة تضطر في بعض الحالات إلى اللجوء للنفقة على أبنائها.

فقد أثار عمل المرأة الكثير من المشاكل والخلافات بين الأزواج. حيث يرى الزوج أن المرأة تكون ملزمة بالنفقة إلى جانبه كونه سمح لها بالعمل من أجل أن تعينه

<sup>1</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 431.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2000/02/22، ملف رقم 237148، المجلة القضائية، عدد1، 2001، ص 284.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 353.

<sup>4</sup> بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 68.

<sup>5</sup> انظر المادة36، فقرة 3، ق أ ج.



على تحمل الأعباء المادية الخاصة بالأسرة، في حين ترى الزوجة أنها حرة في تصرفها في مالها، وأن النفقة واجبة على الزوج لا عليها<sup>1</sup>. وبالرجوع إلى نص المادة 37ق.أ نجدها وضعت حلا لهذا الاختلاف، حيث أكدت في فقرتها الأولى على استقلالية الذمة المالية للزوجين، وأجازت في فقرتها الثانية اتفاق الزوجين على الاشتراك في المال، حيث تكون لهم ذمة مالية مشتركة مع تحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما<sup>2</sup>. وهنا نتساءل عن القدر الذي تلتزم به الزوجة للمساهمة في النفقة وهل تتساوى مع الرجل في ذلك؟

بما أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الزوجة والأولاد، وأن المرأة العاملة يكون دورها المساعدة لا غير، فإنه من غير المنطقي أن يفرض عليها نفس الأعباء والمستلزمات الواجب توافرها في النفقة، وعليه فإن الزوج يتحمل النفقات الأصلية، والزوجة تتحمل النفقات الإضافية<sup>3</sup>. فهي لا تتحمل الأعباء كاملة، ولا تتساوى مع الرجل في تحمل المسؤولية.

وهذا لا يمنع الزوجة من حقها في الاستقلال بذمتها المالية، إذ أنه ليس من حق الزوج اجبار زوجته على اشتراك الذمة المالية، فهي حرة في ذلك، فلها أن تقبل بالاشتراك أو ترفض<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث: انتقال نفقة الأولاد إلى الأقارب

قد يعجز الأب عن أداء واجب الإنفاق على أبنائه، وتكون الأم كذلك غير قادرة على تحمل هذه المسؤولية، فنجد أن المشرع حسم هذا الأمر وجعل نفقة الأبناء تنتقل إلى الأقارب، وهذا بموجب نص المادة 77 ق.أ التي نصت على أنه: "تجب نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث." وهذا يؤكد وجوب نفقة الأولاد على الأقارب (الفرع الأول)، وبما أن سبب وجوب النفقة هو القدرة عليها، لذا سيتم التطرق إلى عجز القريب عن أداء النفقة (الفرع الثاني) وما يترتب على ذلك.

<sup>1</sup> بلقاسم مطاليبي، أحكام الذمة المالية للزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2008، ص 88.

<sup>2</sup> المادة 37 ق.أ: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأمور المشتركة بينهما، التي يكتسبونها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما."

<sup>3</sup> بن عائشة لخضر، مرجع سابق، ص 65.

<sup>4</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 320.

### الفرع الأول: وجوب نفقة الأولاد على الأقارب

من خلال قراءتنا لنص المادة السالفة الذكر نستنتج أن الأصول وإن علوا ملزمون بالإنفاق على الفروع وإن نزلوا، مع مراعاة قدرة المنفق واحتياج المنفق عليه، ومراعاة درجة القرابة في الإرث وهذا المبدأ يأخذ به جمهور العلماء حيث يرى الجمهور بخلاف المالكية أن الجد عليه أن ينفق على أحفاده من أي جهة كانوا باعتبار أن الفرع يشمل الولد المباشر وما تفرع منه<sup>1</sup>.

كما أننا نجد بأن المشرع ضيق دائرة القرابة وحصرها في الأصول والفروع، وهذا ما يفهم منه أن نفقة الأولاد تنتقل إلى الجد والجددة في حالة ما إذا كان الأب والأم غير موجودين، أو أن الأب كان عاجزا والأم غير قادرة على الإنفاق. وعليه فإن النفقة تجب في حق الأقارب حسب درجة القرابة وهذا مراعاة لمصلحة الولد وحقه في الإنفاق عليه<sup>2</sup>. هذا وقد ورد في اجتهاد المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1998/04/21، ملف رقم 189181 ما يلي: " من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لابن الابن يكون له حق الزيارة أيضا، ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفي كما تجب عليه النفقة يكون له حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 ق.أ، فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن<sup>3</sup>."

ويشترط لوجوب نفقة القريب على قريبه ما يلي:

- اتحاد الدين لأن سبب هذه النفقة مبني على الإرث.
- أن يكون المنفق موسرا، ولا يكفي أن يكون قادرا على الكسب، لأن مناط وجوب النفقة عليه، أن يكون من فائض كسبه ونفقته ونفقة عياله.
- أن يكون المنفق عليه فقيرا وعاجزا عن الكسب<sup>4</sup>.

وعليه فإن نفقة الأقارب لا تثبت بمجرد القرابة، وإنما أساسها هو حاجة وعجز القريب المنفق عليه، فلو كان القريب قادرا على الكسب وغير محتاج فإن هذه النفقة لا تكون واجبة في حقه<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: عجز القريب عن أداء النفقة

بما أن يسار القريب هو أحد شروط تكليفه بالنفقة على قريبه، بعد تحقيق كفايته وكفاية من يعول، فإذا كان عاجزا على الإنفاق بإعساره فإن النفقة تنتقل إلى القريب الذي يأتي بعده في ترتيب درجة القرابة في الإرث، وإذا كان من يليه معسرا هو الآخر

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 826.

<sup>2</sup> - محمد أحمد المبيض، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، مؤسسة المختار، القاهرة، 2005، ط1، ص196.

<sup>3</sup> لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية، لشؤون الأسرة وفقا للتعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010، د ط، ص 98.

<sup>4</sup> أنور العمروسي، موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين، دار الفكر الجامعي، 2005، د ط، ج3، ص 245.

<sup>5</sup> محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص 297-298.

يتبع الإجراء نفسه لينتقل الوجوب من القريب المعسر إلى القريب الموسر، وتكون النفقة بقدر ميراثهم.<sup>1</sup> وهنا يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: في حالة عجز كل من الأب والأم أو عدم وجودهما وكان الأقارب غير قادرين على الالتزام بأداء النفقة، على من تقع نفقة الأولاد؟

بالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري فإننا لا نجد نصاً قانونياً يجيب على هذا السؤال، لأن المشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع، إلا أنه يمكننا الإجابة على السؤال من خلال نص المادة 58 من دستور 1996 التي جعلت حماية الأسرة مسؤولية الدولة والمجتمع<sup>2</sup>، وكذلك المادة 59 منه التي نصت على أن ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والعاجزين عليه مضمونة<sup>3</sup>، وعليه نستنتج بأن الدولة هي التي تتكفل بنفقة هؤلاء، وهذا ما تم تجسيده من خلال استحداث صندوق النفقة.

ما يمكن استنتاجه هو أن نفقة الأولاد تكون واجبة على أبيهم إذا كان قادراً على الإنفاق، وإن لم يكن قادراً فإنها تنتقل إلى الأم أو الأقارب، وما تنفقه الأم والأقارب على الأولاد يكون ديناً على الأب يمكنهم مطالبتة به إذا أصبح قادراً<sup>4</sup>.

### المبحث الثاني: نفقة الأولاد دون وجود رابطة زوجية

بما أن السبب الحقيقي للالتزام بالأباء بأداء النفقة هو الولادة، أي أن الولد المنفق عليه هو ولد الشخص المكلف بالنفقة، فإن حق الولد في النفقة يكون قائماً حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية (المطلب الأول)، فلا يسقط حقه فيها بمجرد انحلال الزواج، كما أننا نجد في بعض الأحيان أن حق الولد في النفقة يكون واجباً على الغير حتى في ظل انعدام صفة البنوة وكان المنفق عليه ليس ابناً للمنفق، وهذا ما يظهر في نفقة المكفول واللقيط (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: نفقة الأولاد بعد انحلال الرابطة الزوجية

من المعلوم أن انحلال الرابطة الزوجية يكون إما بموت أحد الزوجين، أو عن طريق إنهاؤها بالطلاق، ففي حالة انحلال الزواج عن طريق الطلاق فإننا نكون بصدد الحديث عن نفقة المحضون (الفرع الأول)، أما إذا كان الانحلال سببه الموت فإننا نتحدث على نفقة الولد اليتيم (الفرع الثاني). فالعلاقة الزوجية وما يطرأ عليها من تغييرات لا تؤثر في حقوق الأولاد ولا تحلّل الزوجين من التزاماتهما تجاه أولادهما، فحقوق الأولاد ليست رهينة العلاقة الزوجية، لذا فإن نفقة الأولاد تبقى مقررة وواجبة على المكلف بها حتى إذا انحلت الزواج.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص ص 303-304.

<sup>2</sup> المادة، 58 دستور 1996 " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

<sup>3</sup> المادة 59 دستور 1996 " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً، مضمونة".

<sup>4</sup> عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 288.

### الفرع الأول: نفقة المحضون

بعد انحلال الرابطة الزوجية تكون الأم أولى بحضانة ولدها حسب مضمون المادة 72 ق.أ وهذا ليس مفاده أن نفقة الأولاد تنتقل لها، فنفقة الولد تبقى واجبة على أبيه حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية سواء كانت الحضانة للأب أو للأم أو لغيرهما وباعتبار السكن من مشتملات النفقة فإنه من واجب الأب أن يلتزم بتوفير مسكن لممارسة الحضانة، وإذا تعذر عليه ذلك فإنه مطالب بدفع بدل الإيجار، وتبقى الحضانة في بيت الزوجية، ولا تغادره إلا بعد أن ينفذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن<sup>1</sup>.

والأب يبقى مطالباً بالنفقة على الأولاد ويكون ملزماً بتوفير كل ما هو ضروري من غذاء ولباس إضافة إلى المسكن باعتباره من مشتملات النفقة، إذ أنه من واجب الأب أن يوفر مسكناً لممارسة الحضانة، ولا يجوز أن يخل بهذا الشرط — توفير مسكن للحضانة — أو محاولة التهرب من الالتزام به لأي سبب من الأسباب طيلة مدة الحضانة أي أن الأب يبقى ملتزماً بتوفير السكن أو أجرته حتى تنتهي الحضانة أو تسقط بأحد أسباب سقوطها<sup>2</sup>.

حيث أن امتلاك الحضانة للسكن لا يسقط التزام الأب بتوفير مسكن أو دفع أجرته وهذا ما أكدته القرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/02/15، ملف رقم 184972 حيث جاء فيه: " المبدأ: لا يعفى الوالد من توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتبارهما من مشمولات النفقة حتى ولو كان للحضانة سكن.

لكن حيث أن قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون لما ألزموا الطاعن بتوفير مسكن للحضانة أو بدل الإيجار من أجل ممارسة الحضانة يكون على عاتق الزوج طبقاً للمادتين 62 و72 من قانون الأسرة وبما أن السكن أو بدل الإيجار يعتبر من مشمولات النفقة طبقاً للمادة 78 من قانون الأسرة فإن امتلاك الزوجة لسكن لا يعفي الأب من هذا الواجب ويرد الوجه بذلك<sup>3</sup>.

كما أن الأب يكون ملزماً بالنفقة على المطلقة الحامل حتى تضع حملها لقوله -تعالى-: "إِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"<sup>4</sup> على اعتبار أن الجنين في بطن أمه لا يصله الغذاء إلا عن طريقها.

وتجب أيضاً أجره الرضاع على الأب لقوله -تعالى-: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"<sup>5</sup> سواء كانت المرضعة أم المحضون أو غيرها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>تنص المادة 72 ق.أ على ما يلي: " في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكناً ملائماً للحضانة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.

وتبقى الحضانة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

<sup>2</sup>سعيد أحمد شطلة، مرجع سابق، ص 2017.

<sup>3</sup>نبيل صقر، وقرآوي عز الدين، قانون الأسرة نصاً وتطبيقاً، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، د ط، ص

145.

<sup>4</sup>سورة الطلاق الآية 06.

<sup>5</sup>سورة الطلاق الآية 06

<sup>6</sup>محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 288.

ورغم أن نفقة المحضون منصوص عليها قانوناً ومعاقب على الإخلال بها إلا أننا نجد أن الأب في بعض الحالات يتهرب من أدائها، أو يتقاعس ولا يدفعها في وقتها، وهذا فيه ضرر للمحضون وللحاضنة التي تجد مشقة في توفير حاجياتها خاصة إذا لم يكن لها دخل تعتمد عليه. ففي هذا السياق ظهر صندوق النفقة بموجب الأمر 01/15 الذي سعى جاهداً لحل الخلافات والمشاكل التي تثيرها نفقة المحضون، وكذلك من أجل تخفيف الأعباء على المرأة الحاضنة<sup>1</sup>.

فما يمكننا استنتاجه هو أن نفقة المحضون تعتبر أثراً من آثار الطلاق يحكم بها القاضي بمجرد صدور الحكم بالطلاق إلا أنه قد ترد بعض الإشكالات في تنفيذ الحكم، أو يكون الأب عاجزاً على الإنفاق، لذا نجد أن المشرع وضع صندوق النفقة وجعله موجهاً خصيصاً للمرأة الحاضنة ومحضونها من أجل حفظ كرامتهم وعدم تعريضهم للضياع والتشرد<sup>2</sup>. وبالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون 01/15 نجد أنه حتى يستفيد المحضون من صندوق النفقة لا بد من توفر الحالات التالية:

— تعذر التنفيذ لامتناع المنفذ عليه من تسديد النفقة.

— تعذر التنفيذ لعجز المدين عن تسديد النفقة.

— استحالة التنفيذ لعدم العثور على المنفذ عليه<sup>3</sup>.

وحتى تتم الاستفادة من الصندوق لا بد من اتباع الإجراءات اللازمة التي نصت عليها المواد من 4 إلى 9 من القانون 01/15. وهذه الإجراءات هي:

- تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي رئيس قسم الأحوال الشخصية المختص إقليمياً مرفقاً بالوثائق اللازمة، عملاً بنص المادة 44 من القانون 01/15.

- يفصل القاضي في الطلب بموجب أمر ولائي غير قابل للطعن في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تقديمه.

- تبليغ الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره.

وبخصوص تحصيل المبالغ المالية فقد نصت المادة 9 من القانون 01/15 على أنه: "يتولى أمين خزانة الولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة للمدين بالنفقة بناءً على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بحيرة عبدلي، صندوق النفقة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2015، ص 35.

<sup>2</sup> عبد الرؤوف دباش وذيب هسام، "صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري" في مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 14، ص 100.

<sup>3</sup> انظر المادة 3 من القانون 01/15.

<sup>4</sup> انظر المادة 4 من القانون 01/15.

<sup>5</sup> المادة 9 من القانون 01/15.

ويسقط حق الاستفادة من صندوق النفقة بسقوط الحضانة أو انقضائها طبقاً لأحكام قانون الأسرة، كما يسقط أيضاً بثبوت الدفع.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: نفقة اليتيم

اليتيم هو كل من فقد والده قبل البلوغ، كما يطلق هذا اللفظ على من يبلغ سن الحلم، واليتيم هو الصغير الذي لا أب له، فاليتيم هو من مات أبوه وتركه وحيداً منفرداً. فبقي من غير أب، وهو بحاجة لمن يعوله ويسعى من أجله ويدافع عنه ويصونه.<sup>2</sup>

لم يتناول المشرع الجزائري نفقة اليتيم بنص صريح، لكن من خلال قراءتنا لمواد النفقة وبالرجوع لنص المادة 222 ق. أنستج بأن نفقة اليتيم تكون من ماله إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال وكان يتيم الأب فإن نفقته تكون واجبة على أمه، إذا كانت قادرة على ذلك.

وإن لم تكن قادرة أو كانت غير موجودة فإن نفقته تصبح واجبة على الأقارب، فالنفقة على اليتيم واجبة لقوله تعالى: " قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ "3 فهذه الآية تأمر بتحقيق الخير لليتيم وتؤكد وجوب الإنفاق عليه.<sup>4</sup> وهذا يدخل في باب العناية باليتيم والرفق به.

لقوله تعالى: " فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ "5، فيجب على المنفق ألا يتبع عطاءه بالمن والأذى، وأن يكون عطاؤه على حسب قدرته في رضا نفس وبشاشة وجه، وطيب قول.<sup>6</sup>

فقد اعتنى الله -عز وجل- بحقوق اليتيم، فأمر بإكرامه والإحسان إليه، وحذر من ظلمه والاعتداء عليه والمحافظة عليه في ماله ونفسه.<sup>7</sup>

أما إذا كان الولد اليتيم ليس لديه مال وليس له أقارب موسرون فإن نفقته تكون من خزنة الدولة.<sup>8</sup>

فالفقير العاجز الذي ليس له من يقوم بالنفقة عليه من أهله تكون نفقته من مصارف بيت مال المسلمين، وهذا بإجماع الفقهاء.<sup>9</sup>

<sup>1</sup>بحيرة عبدلي، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup>العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مؤسسة كنوز الحكمة، الأبيار، الجزائر، 2013، ط1، ص 287.

<sup>3</sup>سورة البقرة الآية 215.

<sup>4</sup>العربي بختي، مرجع سابق، ص 290.

<sup>5</sup>سور الضحى الآية 09.

<sup>6</sup>أبي بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص 136.

<sup>7</sup>العربي بختي، مرجع سابق، ص 288\_289.

<sup>8</sup>محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 712.

<sup>9</sup>محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 435.

### المطلب الثاني: نفقة المكفول واللقيط

إن التزام الشخص بالنفقة على الأولاد لا يكون سببه علاقة البنوة والقرابة فقط، فقد يلجأ الشخص إلى الإنفاق على ولد ليس ابنه، ولا هو قريبه، وإنما يكون سبب التزامه بالنفقة خاضعا لاعتبارات أخرى أراها هو بمحض إرادته وليس فيها إيجاب له.

فنجد في بعض الحالات أن شخصا يلتزم بالنفقة على ولد ليس ابنه ولا تربطه به أي صلة قرابة، وتتجلى هذه الصورة بوضوح في نفقة الولد المكفول (الفرع الأول)، ونفقة اللقيط (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: نفقة الولد المكفول

نصت المادة 116 ق.أ على أن: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي."<sup>1</sup> بموجب هذه المادة يلتزم الكافل بالنفقة على المكفول، باعتباره في حكم الابن الشرعي، فالكفالة تخول حق الولاية على الطفل المكفول، وتعطي له كافة الحقوق التي يتمتع بها الولد الأصلي.

كما اشترطت المادة 118 ق.أ أن يكون الكافل أهلا للقيام بشؤون الولد المكفول وقادرا على رعايته، كون الكافل ملزم برعاية الولد والإنفاق عليه باعتباره وليه القانوني ما لم يثبت تخليه عن الكفالة.<sup>2</sup> وللاشارة فإن المكفول قد يكون نسبه معلوما أو مجهولا.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: نفقة اللقيط

اللقيط مولود طرحه أهله خوفا من الفقر، أو فرارا من تهمة الزنى، والتقاطه فرض عين على من يجده إذا كان في مكان يخشى عليه الهلاك، ومستحبا إذا كان في مكان آمن.<sup>4</sup> ونفقة اللقيط تكون من ماله إذا وجد معه مال، فإذا لم يوجد معه مال فإن نفقته على الدولة.

حيث أن النظام المعمول به في الجزائر هو أنه من وجد لقيطا فعليه أن يسلمه إلى رجال الشرطة، أو إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور<sup>5</sup> طبقا لنص المادة 67 ق.ح.م.

وهؤلاء بدورهم يقومون بتسليمه إلى الجهات الوصية لرعايته، هذا إذا لم تكن له رغبة في كفالته<sup>1</sup>، أما إذا كانت له الرغبة في كفالته فإن له ذلك، ويكون هو المسؤول عنه ويلزم بالنفقة عليه.

<sup>1</sup> انظر المادة 116 ق.أ.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 423.

<sup>3</sup> المادة 119 ق.أ "الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب."

<sup>4</sup> بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، دت ن، دط، ج1، ص 529.

<sup>5</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 425.

أما إذا ادعى شخص اللقيط، وأقام الدليل على ذلك فإنه يثبت نسبه منه ويلتزم تجاهه بما يلتزم الآباء تجاه الأبناء، فتكون نفقته واجبة عليه<sup>2</sup>. وهذا النظام معمول به في مصر أيضا فمن وجد لقيطا ولا يرغب في تربيته يسلمه إلى رجال الإدارة من الشرطة لتتحرى عنه، فإن لم يكن له أهل يسلم إلى بيت من بيوت اللقطاء لتتولى رعايته، وإذا أراد شخص أن يأخذه أجيب لطلبه بعد التأكد من قدرته على القيام بشؤونه<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر المادة 67، قانون رقم 14\_08 مؤرخ في 9 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر 70\_20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر 49.  
<sup>2</sup> بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 530.  
<sup>3</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 713.



**الفصل الثاني**  
**سقوط نفقة الأولاد وجزاء**  
**الامتناع عن أدائها**

**الفصل الثاني: سقوط نفقة الأولاد وجزاء الامتناع عن أدائها**

رغم أن النفقة تعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأولاد، ولا يمكن الإخلال بها باعتبارها ديناً في ذمة المكلف بها ويجب عليه الوفاء به، إلا أنها لا تتصف بالتأييد لكونها تسقط على مستحقها بتحقيق جملة من الشروط، وعليه فإن تخلف أحد هذه الشروط أو كلها يعد استثناءً ولا يؤدي إلى سقوطها.

فإذا امتنع المكلف بالنفقة عن أدائها فإن هذا يعرضه للمتابعة الجزائية لكونه أخل بالتزامه المتمثل في نفقة الولد، وبالتالي يكون قد عرض هذا الأخير لأضرار كثيرة.

لذا سندرس سقوط نفقة الأولاد والاستثناءات الواردة عليه (المبحث الأول)، وجزاء الامتناع عن أدائها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: سقوط نفقة الأولاد والاستثناءات الواردة عليه

إن حق الولد في النفقة له شروط ومتى انتفت هذه الشروط فإن هذا الحق يسقط ولا يمكنه المطالبة به. وعليه فإن سقوط نفقة الولد (المطلب الأول)، يكون أيضا مقترنا بجملة من الشروط القانونية أقرها نص المادة 75 من ق. أ، كما أننا نجد بأن هذه المادة القانونية أوردت استثناءات على سقوط نفقة الولد، وهذا ما سنتطرق إليه تحت عنوان الاستثناءات الواردة على نفقة الأولاد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: سقوط نفقة الأولاد

إن نفقة الأولاد تسقط إذا كان للولد مال، فالكسب (الفرع الأول) يعتبر أحد أسباب سقوط النفقة إلى جانب بلوغ الولد سن الرشد (الفرع الثاني)، وزواج البنت (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الكسب

طبقا لنص المادة 75 ق. أ فإن امتلاك الولد للمال يسقط عنه الحق في النفقة سواء تعلق الأمر بالذكر أو الأنثى، وهذا ما تم تأكيده بالقرار رقم 138958 الصادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1996/07/09 والذي جاء فيه: " من المقرر قانونا أنه تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال... وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب ولما ثبت في قضية الحال أن قضية الموضوع لما قضاوا بالإففاق على من لا يستحق النفقة أو البنات اللواتي يعملن ولهن كسب فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.<sup>1</sup> وعليه فإن ما يستنتج هو أنه متى اكتسب الولد مالا، فإن نفقته تكون من ماله ولا يهم جنسه ذكرا أم أنثى بالغا كان أو قاصرا. ذلك لأن من شروط استحقاق الولد للنفقة هو عدم امتلاكه للمال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>نبيل صقر، قمر اوي عز الدين، مرجع سابق، ص 163.  
<sup>2</sup>محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 833.

### الفرع الثاني: بلوغ سن الرشد

ورد في نص المادة 40 ق.م. ج ما يلي: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشرة (19) كاملة".<sup>1</sup>

وهذا مؤداه أن كل شخص بلغ سن الرشد والذي هو محدد بتسعة عشرة كاملة حسب نص المادة، يكون ملزما بتولي أمور نفسه مالم يكن عاجزا أو تم الحجر عليه. وبالرجوع إلى نص المادة 75 ق. أنجد أنها أكدت على هذا الأمر، حيث جعلت من بلوغ سن الرشد سببا لسقوط النفقة على الولد، وحسب النص القانوني فإن هذا الشرط يصدق على الذكر دون الأنثى.

فإذا بلغ الولد سن الرشد تسقط نفقته على أبيه، فهو في هذه الحالة يعتبر غير محتاج لاعتباره قادرا على الكسب، لتجاوزه مرحلة صغر السن التي كانت سببا في احتياجه للنفقة باعتبار أن الصغر يعتبر عجزا، لكن بمجرد بلوغه سن الرشد فإن هذا العجز يكون قد زال.<sup>2</sup>

حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 1989 /12/25 ملف رقم 57227: " من المقرر قانونا أنه تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت في-قضية الحال – أن القرار المطعون فيه قضى بنفقة الابن البالغ من العمر 21 سنة لمدة سابقة بما يخالف القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: زواج البنت

بالرجوع إلى نص المادة 75 ق. أنجد أن نفقة البنت تستمر على أبيها إلى أن تتزوج ويتم الدخول بها، وكذلك المادة 74 منه التي أكدت على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو بمجرد الدعوة إليه ببينة.

وعليه فإنه إذا تزوجت البنت وتم الدخول بها فإن زوجها يكون مجبرا على الإنفاق عليها، وبالتالي فإن سقوط النفقة على البنت المتزوجة أساسه الدخول وتمكين الزوج من المعاشرة، فإذا تم الزواج ولم يحصل الدخول لأي سبب من الأسباب كأن تكون الزوجة صغيرة أو مريضة لا تطيق الوطء، أو امتنعت عن تسليم نفسها، فإن نفقتها لا تكون واجبة على زوجها، ولا تسقط على من كان ملزما بنفقتها لتخلف السبب الذي يؤدي إلى سقوطها عليه ألا وهو الدخول، كما تعتبر الزوجة ناشزا إذا كان امتناعها ليس له سبب أو أن سببه غير مشروع، وبالإضافة إلى الدخول يشترط أن يكون عقد الزواج عقدا

<sup>1</sup>قانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975.

<sup>2</sup>محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 833-834.

<sup>3</sup>المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1989/12/25، ملف رقم، 57227، المجلة القضائية، عدد 04، 1991، ص106.

شرعياً<sup>1</sup> فالنفقة في العقد الصحيح تكون جزاء الاحتباس أو الاستعداد له، أما إذا لم يتحقق هذا فإن نفقتها لا تنتقل إلى الزوج، في حين نجد أنه إذا تحقق الاستعداد مع إمكانية استيفاء أحكام الزواج منها فإن نفقتها تسقط على أبيها سواء انتقلت إلى بيت زوجها أو لم تنتقل، بحكم أن ترك الزوج لحقه في نقلها إلى بيته لا يضيع حقها في الانتفاع بالنفقة<sup>2</sup>. فقد ورد في اجتهاد المحكمة العليا في الملف رقم 218736 القرار الصادر بتاريخ 16/02/1999 قضية (س ز) ضد (م م) أنه: " من المقرر قانوناً أن الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى زوجها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب. ومتى تبين-في قضية الحال - أن القضاة لما قضوا بحرمان البننتين من النفقة دون توضيح السبب المعتمد عليه في حكمهم مع أن نفقة البنت تبقى على عاتق والدها إلى أن تنتقل إلى بيت الزوجية أو حصولها على كسب، وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 75 من قانون الأسرة.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما يخص النفقة<sup>3</sup>. ما نستنتج من هذا أن زواج البنت وانتقالها إلى بيت زوجها يسقط عنها النفقة المقررة على أبيها، لتصبح ديناً ثابتاً في ذمة زوجها. كما أن نفقتها في فترة عدتها تكون واجبة عليه لا على أبيها، إذا كانت معتدة من طلاق رجعي<sup>4</sup> وعليه فإن الدخول بالزوجة هو شرط لوجوب نفقتها على الزوج وبالتالي فإنه لا تجب النفقة للزوجة قبل الدخول، وكذلك الزوجة التي تمتنع عن تسليم نفسها لزوجها دون عذر<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على سقوط نفقة الأولاد

إذا كانت نفقة الأولاد تسقط بمجرد تحقق الشروط سالفة الذكر فإننا نجد في بعض الحالات أن النفقة لا تسقط حتى وإن وجدت هذه الشروط، هذا لكونها ترد عليها استثناءات. فالأنوثة (الفرع الأول) تعتبر من الاستثناءات الواردة على سقوط النفقة، كذلك الأمر بالنسبة للعجز (الفرع الثاني) ومزاولة الدراسة (الفرع الثالث) فهذه كلها استثناءات أوردها المشرع الجزائري من خلال المادة 75 ق. أ.

### الفرع الأول: الأنوثة

استثنت المادة 75 ق. أ الأنثى من بلوغ سن الرشد وجعلت النفقة عليها واجبة مهما بلغت، وهذا طبعاً إذا لم يكن لها مال أو تزوجت وتم الدخول بها.

<sup>1</sup> محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 175 وما بعدها.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، مرجع سابق، ص 258.

<sup>3</sup> فضيل العيش، قانون الأسرة مدعم باجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007، ط 2، ص 74.

<sup>4</sup> محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 275.

<sup>5</sup> رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 42.

فنفقة الأنثى تستمر على أبيها مهما بلغت وإذا كانت غير قادرة على الكسب أو ليس لها مال تنفق به على نفسها، ولم تكن متزوجة، وهذا باعتبار الأنوثة في حد ذاتها عجزا حكما.<sup>1</sup>

حيث أنه لا يجوز اجبار الأنثى على العمل والاكْتساب من أجل النفقة على نفسها أو غيرها حتى وإن كانت قادر على العمل والاكْتساب مهما كانت الظروف، فالأصل أن الأنثى ينفق عليها ولا تنفق، فنفتها تكون واجبة على أبيها حتى تتزوج تنتقل النفقة إلى زوجها، وفي حال انتهاء الزوجية تعود نفقتها إلى أبيها.<sup>2</sup>

في حين يرى البعض أن نفقتها لا تعود إلى أبيها إلا إذا كانت **زمنة** فقيرة، أما إذا عادت إلى أبيها صحيحة فإن نفقتها لا تعود إليه.<sup>3</sup> وإذا أتينا إلى الترجيح بين الرأيين فإنه يرجح الرأي القائل بعودة نفقتها إلى من كان ملزما بها، وحسب رأيي فإن هذا يتماشى مع القانون الذي جعل الأنوثة سببا لاستحقاق النفقة، والرأي القائل بأن الأنوثة في حد ذاتها عجز، وأن الأنثى لا تجبر على العمل. وعليه فإن الأنوثة تعتبر إحدى شروط استحقاق النفقة وهي إحدى الاستثناءات التي ترد على شروط سقوطها.

### الفرع الثاني: العجز

كان المشرع الجزائري صريحا في هذا من خلال نص المادة 75 ق. أ، حيث نصت المادة على أن نفقة الولد لا تسقط إذا ما بلغ سن الرشد وهو عاجز. وهذا مفاده أن الولد إذا كان مريضا مرضا يمنعه من العمل كأن يكون مشلولالا يقدر على الحركة أو أنه مصاب بمرض أو أي مرض من الأمراض التي تجعله غير قادر على القيام بشؤونه. فإن نفقته لا تسقط على الأب مادام سبب العجز قائما ولم يزل.<sup>4</sup> وهذا حسب ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/07/09 تحت رقم 138958: " الإنفاق على الولد المعوق رغم تقاضيه منحة المعوقين شهريا وهذا يعتبر الولد صاحب كسب والمادة 75 ق. أ تلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب.

لكن وحيث أن المنحة التي يأخذها الولد لا تعتبر كسبا بل هي مجرد إعانة لا تغطي حاجياته ولذلك فهي لا تعفي الطاعن من الإنفاق على ابنه.<sup>5</sup> ويعتبر أيضا صغر السن أيضا إحدى صور العجز طبقا لنص المادة 42 من ق. م التي نصت على أن صغير السن ليس أهلا لممارسة حقوقه المدنية. وكذلك المادة 43 من نفس القانون التي جاء فيها أن كل شخص بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد فهو ناقص الأهلية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 386.

<sup>2</sup>محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 834.

<sup>3</sup>عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 513.

<sup>4</sup>معوّض عبد التّواب، مرجع سابق، ص 338.

<sup>5</sup>أحمد لعور، ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، د ط، ص 96.

<sup>6</sup>انظر المواد 42 و 43 ق. م.

### الفرع الثالث: مزاولة الدراسة

يتضح من خلال نص المادة 75 ق. أ أن نفقة الولد لا تسقط إذا كان مزاولاً للدراسة.

إن طلب العلم يعتبر من الضروريات والقانون نص على أن كل ما يعتبر ضرورياً فهو من مشتقات النفقة. وضرورة العلم تكمن في أنه يساهم في إعداد الفرد للحياة سواء كان علماً دينياً أو دنيوياً. فطلب العلم يعتبر عجزاً حكماً يجب به النفقة خاصة إذا كان طالباً مجتهداً ومخلصاً في طلبه.<sup>1</sup>

فمن خلال النص القانوني نستنتج أنه حتى وإن بلغ الولد سن الرشد في كامل قواه ولم يكن به عجز، وكان ذكراً فإن نفقته لا تسقط مادام مزاولاً للدراسة، وهذا بدوره يرجع إلى ضرورة طلب العلم، وعليه يمكننا القول أن مزاولة الدراسة تعتبر استثناء قانونياً لسقوط النفقة على الولد، ولا يمكن التهرب من الإنفاق على الولد الذي يزاول الدراسة والاحتجاج بأنه بلغ سن الرشد وليس به عجز يمنع من التكسب والإنفاق على نفسه لأنه كما سبق ذكره أن مزاولة الدراسة في حد ذاتها تعتبر عجزاً يوجب النفقة.

وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/04/19 ملف رقم 103637 حيث ورد فيه: " لكن وحيث أنه عكس ما يدعي الطاعن فإن الولد خالد يزاول دراسته الجامعية وأن المادة 75 قانون الأسرة المحتج بها تنص على استمرار نفقة الولد ولو بعد سن الرشد إذا كان مزاولاً للدراسة، وعليه فهذا الوجه غير مؤسس."<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: جريمة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد والجزاء المترتب عنها

إن الامتناع عن أداء نفقة الأولاد فيه إخلال بحقوقهم وتضييع لمصالحهم، خاصة إذا كان هذا الامتناع غير مبرر فيعتبر من الناحية القانونية جريمة تترتب عليها مسؤوليات جزائية.

وهذا بموجب نص المادة 331 ق. ع التي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أي حالة من الأحوال.

<sup>1</sup>معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 339.

<sup>2</sup>المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1994/04/19، ملف رقم 103637، عدد خاص، ص 95.

دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجرح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.<sup>1</sup> لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنتطرق إلى أركان جريمة عدم تسديد النفقة (المطلب الأول)، والجزاء المترتب عنها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: جريمة عدم تسديد النفقة

نصت المادة 331 ق.ع. ج على جريمة الامتناع عن أداء نفقة الأولاد، أعطتها وصف الجحفة، كما اشترطت توفر الركنين المادي (الفرع الأول)، والمعنوي (الفرع الثاني) لقيامها.

### الفرع الأول: الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توفر العناصر التالية:

#### أولاً: وجود دين مالي أسري

#### أ: المقصود بالدين المالي

طبقاً لنص المادة 331 ق.ع فإن المقصود بالدين المالي الأسري هي كامل النفقة والمبالغ المقررة قضاء لإعالة الأسرة، لكن بالرجوع إلى نص المادة بالنسخة الفرنسية نجد أن الدين المالي محصور في النفقة الغذائية فقط، وهذا ما سارت عليه المحكمة العليا لسنوات فقد كان الدين محصوراً في النفقة الغذائية لا غير وهذا إلى غاية سنة 2006 حين صدر القرار المؤرخ في 2006/04/26 حيث تم القضاء بأن النفقة تشمل كل العناصر المنصوص عليها في المادة 78 ق.أ.<sup>2</sup>

#### ب: الأشخاص المعنيون به

من خلال نص م 331 ق.ع السالف ذكرها يتضح لنا أن الأشخاص المعنيين

هم:

### 1. الزوجة:

<sup>1</sup> قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر 37.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هوم، الجزائر، 2010، ط2، ج1، ص ص 163-164.



جعل المشرع الجزائري نفقة الزوجة واجبة على زوجها طيلة قيام الرابطة الزوجية كما ألزمه بالإنفاق عليها أيضا في فترة عدتها من طلاقها منه<sup>1</sup>، وهذا طبقا لنص المادة 74 التي نصت على النفقة الزوجية **والمادة 61** ق. أ التي نصت على نفقة المعتدة<sup>2</sup>.

## 2. الفروع والأصول

بالإضافة إلى الزوجة فإن الفروع والأصول يعتبرون من الأشخاص المعنيين بدين النفقة، باعتبارهم ممن يجب الانفاق عليهم. وعليه فإنه لا يمكن لأي شخص آخر غير هؤلاء الأشخاص أن يطالب بالمبالغ المنصوص عليها في المادة 331 ق. ع، أي أن الأشخاص المعنيون بهذه المبالغ محصورين في الزوجة والأقارب (الفروع والأصول)<sup>3</sup>.

### ثانيا: صدور حكم قضائي نهائي

إن صدور حكم قضائي يلزم بالنفقة يعد من أهم الشروط لقيام الجريمة<sup>4</sup>، فالأصل أن يكون الحكم نهائيا إلا أنه يجوز الأخذ بالأحكام غير النهائية إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل، والمقصود بالحكم النهائي هو الحكم الذي استنفذ كافة طرق الطعن. وحتى تكون للحكم حجية ويمكن الاعتداد به في قيام الجريمة يجب أن يصل إلى المدين بالنفقة ويعلم به عن طرق التبليغ وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها قانونا<sup>5</sup>. أما إذا كان الحكم أجنبيا فإن المادة 606 ق. إ. م. إنصت على أنه لا يطبق الحكم إلا إذا كان ممهور بالصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية وكان مستوفي للشروط التالية:

- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.
- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.
- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام والآداب العامة في الجزائر<sup>6</sup>.

### ثالثا: الامتناع عن تسديد النفقة لمدة تزيد عن شهرين

إن الامتناع المتعمد عن أداء كامل مستحقات النفقة لمد تفوق شهرين متتالين يشكل أحد عناصر جريمة الامتناع عن أداء النفقة، ويترب عليه عقاب الممتنع<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>النكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 211.

<sup>2</sup>نصت المادة 61 على أنه " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

<sup>3</sup>عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2014، ط2، ص 41.

<sup>4</sup>بو زيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 177.

<sup>5</sup>أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص 167.

<sup>6</sup>الأمر رقم 66\_145 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم

09\_08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008.

<sup>7</sup>عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 40.

وعليه فإن الدفع الجزئي لمبالغ النفقة لا يعفي من قيام الجريمة والعقوبة، وتحديد المدة بشهرين يرجع إلى طبيعة المبالغ المحكوم بها للنفقة، حيث أن المدين لا يمكنه الانتظار لمدة زمنية أطول، كون المبالغ المحكوم له بها هو بحاجة لها من أجل معيشتها، ويبدئ حساب مهلة شهرين حسب ما جرى العمل به في القضاء الجزائري من يوم تبليغ الحكم القضائي عن المحضر القضائي الذي يقوم بتبليغ المحكوم بنسخة من الحكم ويكلفه بالسداد في مهلة 15 يوم، وبعد انتهاء المدة يبدأ سريان أجل الشهرين. أما فيما يخص انقضاء المهلة فإن القضاء الجزائري لم يناقش هذه المسألة، أما القضاء الفرنسي قد اتخذ موقفا تجاه هذه المسألة واعتبر أن تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مهلة الشهرين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

ورد في نص المادة 331 ق. ع أنه من المفترض أن عدم دفع النفقة عمدي مالم يتم اثبات العكس، كما أكدت أنه لا يجوز الاحتجاج بالإعسار إذا كانت أسبابه غير مشروعة كالاغتياذ على السكر وسوء السلوك.<sup>2</sup> من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع اعتبر الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية وأن الامتناع عن الدفع في حد ذاته يعتبر قرينة على توفر العمد، مالم يثبت العكس. وفي سياق الحديث عن شروط قيام جريمة عدم تسديد النفقة صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 11\_11\_1982 في القضية رقم 198211 مفاده أن جنحة عدم تسديد النفقة تقتضي توفر الشروط التالية:

- وجود سند قضائي بأداء نفقة معينة للزوجة أو لأحد الأصول أو الفروع.
  - أن يكون السند القضائي قابلا للتنفيذ.
  - مباشرة القيام بإجراءات التنفيذ.
  - أن يمتنع المحكوم عليه من الدفع لمدة شهرين.
- وتتطلب المتابعة الجزائية أن يكون المحكوم عليه قد بلغ بالحكم وفقا للقانون.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: المتابعة والجزاء

بما أن المشرع الجزائري اعتبر الامتناع عن أداء النفقة جنحة ونص عليها في ق. ع، فإن هذا يؤدي إلى المتابعة (الفرع الأول) الجزائية للشخص الممتنع عن أداء النفقة وهذا عن طريق دعوى قضائية يقدمها المعني بالأمر أو من له مصلحة، وهذا بدوره يترتب عنه جزاء (الفرع الثاني) يوقع على الشخص الممتنع عن تسديد قيمة النفقة المحكوم بها عليه.

<sup>1</sup> أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص 170.

<sup>2</sup> انظر المادة 331 ق. ع.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 43.

### الفرع الأول: المتابعة

نتناول هذا الفرع في نقطتين هما: تحريك الدعوى (أولاً)، والجهة المختصة بالفصل فيها (ثانياً).

#### أولاً: تحريك الدعوى

إن المتابعة على جريمة الامتناع عن دفع النفقة تتوقف على شكوى المجني عليه، في الفقه الإسلامي، وهذا ما أخذ به المشرع المصري من خلال المادة 293 ق. ع التي نصت على أنه لا يمكن المتابعة على عدم تسديد النفقة إلا بناء على شكوى يقدمها صاحب الشأن.<sup>1</sup>

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد أن المشرع لم يضع أي شرط أو قيد للمتابعة على هذه الجريمة، إذ لم يشترط فيها شكوى الطرف المتضرر. فنظراً لخطورة الجريمة وطابعها الاستعجالي أعطى المشرع للضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة، وفي حالة عدم لجوء الضحية لهذا الاجراء فإنه يتعين على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وحينها يجوز للمضروور أن يتأسس كطرف مدني ليطالب بالتعويض طبقاً لنص المادة 2 من ق. إ.ج.<sup>2</sup> وما يميز هذه الجنحة هو أنها تعتبر من الجرائم المستمرة، فهي تختلف في عناصرها عن الجريمة التي سبقتها وصدر الحكم فيها، فالمتهم الذي يتماطل في دفع النفقة المحكوم بها يبقى مرتكباً للجنحة إلى حين الوفاء التام بها. وهذا المبدأ يصلح أيضاً في حالة صدور قانون عفو شامل عن الجريمة الأولى، فيجوز متابعة المتهم وإدانته من جديد إذا لم يدفع النفقة في الشهرين المواليين لصدور قانون العفو.<sup>3</sup>

وحتى تتم المتابعة على هذه الجنحة لا بد من إثبات امتناع المدين عن أداء النفقة عن طريق الأدلة أو عن طريق يمينه والا فإنه ليس هناك وجه للمتابعة، وهذا حسب ما ورد في اجتهاد المحكمة العليا في الصادر بتاريخ 1984/09/01، ملف رقم 32158 والذي جاء فيه " متى كان من المقرر شرعاً أن اثبات دفع نفقة الأبناء من المسائل الموضوعية التي تقضي بأنه في حال الخلاف عليها بين الزوجين والحال أن الزوج حاضر بالبلد ويدعي الانفاق على زوجته وأبنائه منها فالقول له بيمينه، وأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

إذا كان من الثابت في قضية الحال أن نفقة الابن حكم بها على أبيه الطاعن بدون دليل أو يمين رغم ادعائه أنه لم يترك ابنه دون نفقة طيلة فترة الفراق فإن الحكم بها عليه دون يمينه يعد حياداً عن القواعد الشرعية المتعلقة بإثبات دفع نفقة الأبناء مما يترتب عليه قبول الوجه المؤسس على مخالفة أحكام هذا المبدأ ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار فيما قضي به بخصوص نفقة الولد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، د ط، ص ص، 63 — 66.

<sup>2</sup> لنكار محمود، مرجع سابق، ص 216.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 173.

<sup>4</sup> أحمد لعور، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 96.

رغم أن هذه الجريمة تعتبر من النظام العام وأن للنيابة العامة تحريكها دون تقديم شكوى، إلا أن المشرع الجزائري جعل صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وهذا طبقا لما ورد في الفقرة الأخير من المادة 331 ق.ع، التي نصت على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية.

وفي هذه الحال يكون الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، لكن هذا يتوقف على تحقق الشرطين المحددين في نص المادة 331 ق. ع وهما:

— دفع المبالغ المستحقة كاملة.

— صفح الضحية.<sup>1</sup>

وهذا معمول به أيضا في القضاء المصري، حيث يخول القانون لصاحب الحق في تقديم الشكوى التنازل عنها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى مالم يصدر فيها حكم نهائي، وهذا التنازل يترتب عليه سقوط الدعوى العمومية. كما أن تنازل المدعي عن شكواه بعد صدور الحكم ينجر عنه عدم تنفيذ الحكم، لكن بشرط أن يكون المحكوم عليه قد أدى الدين الذي في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن.<sup>2</sup>

### ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في الدعوى

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 40 ق. إ. م. إ نجد أنها تحيل الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة. ومن خلال قراءتنا لنص المادة 331 ق. ع نجدها تحيل الاختصاص إلى محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، وهذا حسب نص المادة يعتبر استثناء للقواعد العامة المنصوص عليها في ق. إ. ج التي تحيل الاختصاص إلى محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه.<sup>3</sup>

خلاصة القول هو أنه إذا أراد شخص مطالبة أحد من أسرته أو من أقاربه بدفع النفقة أو تقديم مساعدة مالية وفقا لما أقره القانون، فإن هذا الشخص له الحق في استدعاء المتهم ومقاضاته جزائيا عن طريق النيابة العامة أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الإقليمي المسكن المعتاد له هو وليس أمام المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها المدعى عليه.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: الجزاء

نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لجنحة الامتناع عن أداء النفقة من خلال نص المواد 331 و332 ق. ع، حيث جعلت لها عقوبة أصلية وأخرى تكميلية.

أ: **العقوبة الأصلية:** وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة 331 والتي هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 300.000 دج.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 174.

<sup>2</sup> أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل، 2005، ط1، ص 73.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 173.

<sup>4</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 42.

<sup>5</sup> انظر المادة 331 ق. ع فقرة 01.

**ب: العقوبة التبعية:** ونجد أساس هذه العقوبة في نص المادة 332 ق. ع التي نصت على أنه: " يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.<sup>1</sup>"

حسب نص المادة 14 من القانون نفسه نجد أنه يجوز أن يحظر المحكوم عليه بهذه الجنحة من ممارسة حق أو أكثر من حقوقه الوطنية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، ويبدأ سريان هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وهذه الحقوق نصت عليها المادة 9 مكرر 1.

<sup>1</sup> انظر المادة 332 ق. ع.

الخاتمة

## الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع نفقة الأولاد في التشريع الجزائري، وتعريفنا بها وبيان دليل مشروعيتها وشروط استحقاقها والغاية من التكليف بها وتحديد الأشخاص الملزمون بأدائها، وتبيان مشتملاتها وتقديرها، وأسباب سقوطها والاستثناءات التي ترد عليها، ومعرفة الجزاء المترتب على الامتناع عن أدائها.

توصلنا إلى بعض النتائج أهمها:

1. نفقة الأولاد تساهم في تقوية العلاقة بين الآباء والأبناء، حيث يشعر الولد باهتمام أبيه به من خلال تلبية احتياجاته، فيزداد تعلقه بهم وبره لهم.
2. نفقة الأولاد ثابت شرعا وقانونا
3. نفقة الأولاد تكون واجبة على الأب دون غيره إذا كان قادرا، أما في حالة عجزه فإن وجوبها ينتقل إلى الأم بشرط قدرتها على ذلك، وإذا عجزت على تحملها فإن نفقة الأولاد تنتقل إلى الأقارب.
4. حتى يستحق الولد النفقة يجب أن يكون عاجزا وليس له كسب.
5. تقدير نفقة الأولاد يكون على حسب قدرة المنفق ويساره مع مراعاة احتياجات الأولاد ومتطلباتهم.
6. تشمل نفقة الأولاد: الغذاء واللباس ومصاريف العلاج، والسكن أو أجرته وكل ما هو ضروري في العرف والعادة، وكل ما يحتاجه الولد في حياته.
7. يبقى الأب ملزم بالنفقة على الأولاد أثناء قيام الرابطة الزوجية وبعد انحلالها إلى غاية سقوطها بالشروط المحددة قانونا.
8. يلتزم الأب بتوفير مسكن لحضانة الأولاد أو دفع بدل الإيجار بعد فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق سواء كانت الأم هي الحاضنة أو غيرها.
9. إذا امتنع الأب عن أداء نفقة المحضون أو عجز عن أدائها جاز للحاضنة اللجوء إلى صندوق النفقة من أجل تحصيل نفقته.
10. الولد الذي ليس له من ينفق عليه تلتزم الدولة بتوفير احتياجاته، وإذا أراد شخص التكفل به فإنه يلزم بالإنفاق عليه.
11. تسقط نفقة الأولاد بمجرد حصولهم على كسب أو ببلوغهم سن الرشد، ماعدا الأنثى فإن نفقتها لا تسقط ببلوغ سن الرشد فنفتها لا تسقط إلا إذا كان لها كسب أو إذا تزوجت وتم الدخول بها.
12. تستمر نفقة الولد المزاول للدراسة حتى وإن بلغ سن الرشد، وكذلك الولد العاجز عن الكسب مادام سبب عجزه لم يزل.
13. الامتناع عن أداء نفقة الأولاد يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وتأخذ وصف الجنحة.

14. الامتناع عن أداء النفقة جريمة من الجرائم المستمرة، وهي من النظام العام، فالمشرع لم يجعل المتابعة عليها قيد شكوى الشخص المضرور فالنيابة العامة لها سلطة تحريك الدعوى عملاً بسلطة الملائمة.
15. صفح الضحية يضع حداً للمتابعة على جنحة الامتناع عن أداء النفقة، وهذا لكونها جريمة تمس بالروابط الأسرية.
16. الجزاء المترتب على جنحة عدم تسديد النفقة يشمل عقوبتين واحدة أصلية والأخرى تكميلية.

وفي الأخير نخلص إلى جملة من الاقتراحات:

1. اقتراح تعديل للنصوص القانونية المتعلقة بمواد النفقة الوارد ذكرها في الأمر 02/05، ليفصل فيها ويجعلها أكثر وضوحاً.
2. بيان المقصود بعجز الأب هل يقصد به الناتج عن المرض أو الإعسار، أو كلاهما؟
3. تحديد الأقارب الملزمون بالنفقة على الأولاد وترتيبهم
4. التطرق إلى موضوع نفقة اليتيم واللقيط بنصوص قانونية واضحة.
5. وضع نص قانوني خاص بنفقة البنت المطلقة والمتوفي عنها زوجها إذا عادت إلى أبيها للفصل في عودة نفقتها عليه من عدمه.
6. وضع نص قانوني يتعلق بالعجز الطارئ على الولد بعد سقوط النفقة، هل يؤدي إلى عودتها إلى من كان ملزم بها أم أن النفقة لا تعود إليه بعد سقوطها؟



# قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً:

\_ القرآن الكريم.

- الأحاديث.

ثانياً: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ط1، ج10.
2. أبو عبد الله إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 2002، د ط.
3. أبي بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001، د ط.
4. أحمد إبراهيم عطية، نفقة وحضانة الصغار أمام محكمة الأسرة، دار الفكر القانوني، طنطا، 2009، ط1.
5. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، د ط.
6. أنور العمروسي، موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين، دار الفكر الجامعي، 2005، د ط، ج 3.
7. أحمد لعور ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، د ط.
8. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مؤسسة كنوز الحكمة، الأبيار، الجزائر، 2013، ط1.
9. الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ط2.
10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه، الجزائر، 2010، ط2، ج1.
11. أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل، 2005، ط1.
12. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ط6، ج1.
13. بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، د ت ن، د ط، ج1.

14. 14 سعيد شعلة، قضاء النقص في الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، 2005، د ط.
15. عصام نور الدين الوسيط، معجم نور الدين الوسيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ط2.
16. عمر بن السعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، د ط.
17. عبد الملك بن عبد الله يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المناهج، 2009، ط1، ج5.
18. عثمان التكروري، شرح قانون لأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ط1.
19. عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002، ط2، ج4.
20. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2014، ط2.
21. عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، د ط.
22. فضيل العيش، قانون الأسرة مدعم باجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ط2.
23. قدرى عبد الفتاح، موسوعة الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، 2001، د ط.
24. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2014، د ط.
25. لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفقا للتعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2010، د ط.
26. محمود سمير عبد الفتاح، التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، 2005، د ط.
27. محمد كمال الدين إمام، التطبيق لعدم الانفاق دراسة مقارنة في فلسفة التشريع ومذاهب الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، د ط.
28. محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، د ت ن، د ط.
29. محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، د ت ن، د ط، ج2.
30. محمود علي السلطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ط3.

31. محمد أبو زهرة، محاضرات في الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، د ت ن، د ط.
32. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري، والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1977، ط2.
33. معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، 2011، ط9، ج3.
34. محمد أحمد المبيض، مصلحة حفظ النفس، في الشريعة الإسلامية، مؤسسة المختار، القاهرة، 2005، ط1.
35. نبيل صقر وقمراوي عز الدين، قانون الأسرة نسا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، د ط.
36. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1989، ط3، ج7.
37. - يوسف دلاندة، قانون الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2014، د ط.

### ثانيا: الرسائل والمقالات

1. بلقاسم مطالبي، أحكام الذمة المالية للزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2008.
2. بن عائشة لخضر، اثبات الحقوق المالية للزوجين دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
3. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
4. بحيرة عبدلي، صندوق النفقة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2015.
5. رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
6. عبد الرؤوف دباش وذبيح هشام، " صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري " في: "مجلة الفكر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد01.
7. لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

### ثالثا: القرارات القضائية

1. المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1989/12/25، ملف رقم 57227، المجلة القضائية، العدد 04، 1991.
2. المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1994/04/19، ملف رقم 103637، المجلة القضائية، عدد خاص.
3. المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1994/06/04، ملف رقم 110607، المجلة القضائية، عدد 02، 1995.
4. المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 200/02/22، ملف رقم 237148، المجلة القضائية، عدد 01، 2001.

### رابعا: القوانين

1. القانون رقم 08 — 19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن تعديل الدستور، جريدة الرسمية، 63.
2. الأمر 75 — 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 — 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
3. الأمر رقم 66 — 145 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 — 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008.
4. قانون رقم 16 — 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 — 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية 37.
5. القانون رقم 84 — 11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر 05 — 02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.
6. قانون رقم 14\_ 08 مؤرخ في 9 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر 70\_ 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر 49.
7. القانون رقم 15 — 01 المؤرخ في 04 يناير 2015، المتضمن انشاء صندوق النفقة.
8. القانون رقم 15 — 01 المؤرخ في 04 يناير 2015، المتضمن انشاء صندوق النفقة.

المواقع الالكترونية:

[https:// dorar.net/ hadith](https://dorar.net/hadith)

# الفهرس

الفهرس

سبة في المجتمع، وهذا لأنها تضم مجموعة من الأشخاص تربطهم علاقة الزوجية والقرابة، فمفهوم تعد الأسرة اللبنة الأساس أ ..... الأسرة لا يقتصر فقط على الزوجين وأبنائهما بل يمتد ليشمل الأقارب والأصهار كذلك.

المبحث الأول: مفهوم نفقة الأولاد وأدلة وجوبها ..... 8

المطلب الأول: مفهوم النفقة وأنواعها ..... 8

الفرع الأول: مفهوم نفقة الأولاد ..... 8

أولاً: تعريف النفقة عموماً ..... 8

ثانياً: مفهوم الولد ..... 9

الفرع الثاني: أنواع النفقة ..... 10

أولاً: نفقة الإنسان على نفسه ..... 10

ثانياً: نفقة الإنسان على غيره ..... 10

المطلب الثاني: أدلة وجوب نفقة الأولاد وأسباب التكليف بها ..... 10

الفرع الأول: أدلة وجوب نفقة الأولاد ..... 10

أولاً: الكتاب ..... 10

ثانياً: السنة ..... 11

ثالثاً: القانون ..... 11

الفرع الثاني: أسباب التكليف بنفقة الأولاد ..... 11

أولاً: تحقيق حد الكفاية ..... 11

ثانياً: صلة الرحم ..... 12

ثالثاً: تحديد الالتزامات وتوفير الحماية للولد ..... 12

المبحث الثاني: موجبات نفقة الأولاد ومشتملاتها ..... 13

المطلب الأول: موجبات نفقة الأولاد ..... 13

الفرع الأول: شروط خاصة بالمنفق ..... 13

الفرع الثاني: شروط خاصة بالمنفق عليه ..... 14

المطلب الثاني: مشتملات نفقة الأولاد وتقديرها ..... 14

الفرع الأول: مشتملات نفقة الأولاد ..... 14

الفرع الثاني: تقدير نفقة الأولاد ..... 15

المبحث الأول: الأشخاص المكلفون بنفقة الأولاد أثناء قيام الرابطة الزوجية ..... 23

المطلب الأول: التزام الأب بنفقة الأولاد ..... 23

الفرع الأول: وجوب نفقة الأولاد على لأب ..... 23

الفرع الثاني: عجز الأب على أداء النفقة ..... 23

المطلب الثاني: انتقال الالتزام بالنفقة إلى الأم ..... 24

الفرع الأول: التزام الأم بالنفقة على الأولاد ..... 24

الفرع الثاني: مساهمة الأم العاملة في الانفاق على الأولاد ..... 25

المطلب الثالث: انتقال نفقة الأولاد إلى الأقارب ..... 26

الفرع الأول: وجوب نفقة الأولاد على الأقارب ..... 27

الفرع الثاني: عجز القريب عن أداء النفقة ..... 27

28	المطلب الأول: نفقة الأولاد بعد انحلال الرابطة الزوجية	56
29	الفرع الأول: نفقة المحضون	
31	الفرع الثاني: نفقة اليتيم	
32	المطلب الثاني: نفقة المكفول واللقيط	
32	الفرع الأول: نفقة الولد المكفول	
32	الفرع الثاني: نفقة اللقيط	
41	المبحث الأول: سقوط نفقة الأولاد والاستثناءات الواردة عليه	
41	المطلب الأول: سقوط نفقة الأولاد	
42	الفرع الثاني: بلوغ سن الرشد	
42	الفرع الثالث: زواج البنت	
43	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على سقوط نفقة الأولاد	
43	الفرع الأول: الأنوثة	
44	الفرع الثاني: العجز	
45	الفرع الثالث: مزاوله الدراسة	
45	المبحث الثاني: جريمة الامتناع عن تسديد نفقة الأولاد والجزاء المترتب عنها	
46	المطلب الأول: جريمة عدم تسديد النفقة	
46	الفرع الأول: الركن المادي	
46	أولاً: وجود دين مالي أسري	
47	ثانياً: صدور حكم قضائي نهائي	
47	ثالثاً: الامتناع عن تسديد النفقة لمدة تزيد عن شهرين	
48	الفرع الثاني: الركن المعنوي	
48	المطلب الثاني: المتابعة والجزاء	
49	الفرع الأول: المتابعة	
49	أولاً: تحريك الدعوى	
50	ثانياً: الجهة المختصة بالفصل في الدعوى	
50	الفرع الثاني: الجزاء	
	الخاتمة	56
	قائمة المراجع	59